التّعليق على الأحكام والقرارات القضائية:

1 –تعريف التّعليق على الأحكام والقرارات القضائية:

يمثل هذا النّوع من التّعليق أهم أنواع الأبحاث والدّراسات القانونية التّطبيقية، لأنّ التّعليق هنا تلخيص للتّحليل الدّقيق والقرار القضائي، يقتضي الجمع بين المعارف النّظرية الشّخصية التي تلقاها الطالب في مرحلة التكوين العلمي (الدّراسة النّظرية) حول موضوع التّعليق، وتقنيات وأساليب المنهجية القانونية التي تسمح بتقييم الحكم أو القرار، وما سيكون له من أثر أو انعكاس على الفقه والاجتهاد القضائي، وعلى التّشريع في بعض الأحيان، ويكون أساس التّعليق هنا حكم وقرار هيئات القضاء المحدد بوقائعه ومعطياته.

فيكون المقصود بالتّعليق على الحكم أو القرار القضائي هو دراسة نظرية وتطبيقية في آن واحد لمسألة قانونية معينة تهدف إلى تطبيق المعلومات النّظرية التي تلقاها الطالب من أجل ترسيخها في ذهنه، أو هو معالجة أية قرار صادر عن هيئة قضائية رسمية مختصة إن في إطار القانون الخاص أو في إطار القانون العام، سواء كانت هذه الهيئة القضائية عادية أو إدارية أو ابتدائية أو استئنائية أو خاصة أو تحكيمية، أو حتى هيئة قضائية دولية كمحكمة العدل الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية التي تخضع لأحكام القانون الدولي.

2–الفرق بين التعليق على الأحكام والقرارات القضائية وتحليل النّصوص:

يتضح هذا الفرق من خلال العناصر التالية:

أولا: من حيث المصدر (أو المحل)

من الواضح أنّ الحكم والقرار القضائي يختلف من حيث مصدر موضوعه عن النّص، فهذا الأخير يصدر عن المشرع (السّلطة التّشريعية) إذا كان النّص تشريعيا، ويصدر عن المجتهد أو الفقيه إذا كان النّص فقهيا، أمّا الحكم والقرار القضائي يصدر عن جهة قضائية، فالمحل الذي يقع عليه التعليق على الحكم والقرار القضائي هو عمل قضائي، وهو عمل تشريعي في تحليل النّص التّشريعي أو عمل فقهي في تحليل النّص الفقهي.

ثانيا: من حيث المحتوى (المضمون)

يصدر الحكم والقرار القضائي تطبيقا لقاعدة قانونية موجودة في نص قانوني، أي أنّه يتضمن حلا قانونيا يصدر عن هيئة قضائية استنادا إلى قاعدة قانونية تعلنها، بينما يكون النّص القانوني منشأ لها، فهو المصدر الأساسي لتلك القاعدة، بل هو القاعدة القانونية في حالتها المجردة قبل تطبيقها.

ثالثا: من حيث المنهجية القانونية

إنّ للحكم والقرار القضائي عدّة أساليب منهجية للتعليق عليه، وله تقنيات معينة تجمع بين الجانبين النّظري والتّطبيقي تختلف تمامًا عن تحليل النّص التّشريعي والفقهي.

رابعا: من حيث الجانب النّظري والتّطبيقي

بالنّظر إلى محتوى الحكم والقرار القضائي، فإنّه محتوى تطبيقي وعملي وواقعي لأنّه يصدر بخصوص نزاع فعلي أو خصومة أو واقعة حقيقية فصل فيها القضاء المختص وأصدر بشأنها حكما وقرارًا نافذًا ونهائيا أو قابلا للطعن، بخلاف محتوى النّص التّشريعي والنّص الفقهي، فإنّه نظري قد يتأثر أحيانا بالاجتهاد القضائي، وهكذا نجد أن بنية وتركيب الحكم والقرار القضائي تختلف عن بنية النّص التي تبدو نظرية أكثر منها تطبيقية مقارنة ببنية وتركيب الحكم والقرار القضائي.

3- خصائص ومزايا الأحكام والقرارات القضائية:

ينبني على ما تقدّم أنّ القرارات القضائية، تجمعها عدّة خصائص ومزايا نذكر منها:

- وحدة الشكل.

- وحدة الموضوع وهو الفصل في المنازعات سواء في الدّرجة الدنيا على مستوى قاضي الموضوع أو على المستوى الأعلى لدى قاضي مراقبة تطبيق القانون.

- وحدة الإجراءات مثل العلنية وانعقاد الخصومة وسير الدعوى والتّحضير لها والفصل فيها.

- وحدة القانون الواجب التّطبيق.

– أنّ كل الأحكام والقرارات تتمتع بنفس حجية الشيء المحكوم فيه ونفس حجية الأمر المقضي به بتوفر شروط معينة.

– اعتبار الحكم أو القرار نصا واحدا متكاملا وأي تعليق عليه يجب أن يتناوله برمته.

– لا يجوز تأويل معنى الحكم أو القرار بغير ما توصل إليه القاضي إلا بدليل من نص أو رأي مجمع عليه أو اجتهاد قضائي مستقر.

4– مكونات وتركيب الحكم أو القرار القضائي:

يعد الحكم أو القرار القضائي فن في الصياغة وبناء من نوع خاص، يضم في الغالب مفردات غامضة وإجراءات متنوعة ممّا يزيد إشكاله غموضا، وهذا يتطلب إجراء موازنة بين معطيات الواقع ومعطيات القانون الواردة جميعها في القرار نفسه والتي تشكل محور التّعليق، وبين معلومات قانونية نظرية من أجل إثراء هذا التّعليق وتبيان مبررات التّقييم الذي يعطى للقرار وذلك سوف يتم توضيحه فيما يلي:

5– مكونات الحكم أو القرار:

يمكن حصر هذه المكونات ضمن عناصر رئيسية هي:

أولا: الدّيباجة

وتشمل اسم المحكمة وتاريخ ومكان إصدار الحكم، أسماء الخصوم وصفاتهم ومواطنهم (وتخفى في حالة نشر الحكم)، وأسماء القضاة وعضو النّيابة وكاتب الجلسة ...إلخ.

ثانيا: الوقائع

وهي تلخيص للخصومة أي وصف النّزاع قبل وصوله إلى القضاء، وكذلك الإجراءات إذا لم يكن الحكم في الدّرجة الأولى أي وصف الإجراءات التي اتبعت بدءًا من إصدار الحكم الأول المطعون فيه (أو المستأنف) إلى عرض النّزاع على المحكمة الحالية.

ثالثا: الحيثيات Les motifs

هي الأسباب الموضوعية والقانونية التي دفعت القاضي إلى اختيار الحل الوارد بالمنطوق دون غيره، ولماذا أيّد أو رفض طلبات الخصوم، وتكون فقرات الأسباب هي الجزء الأهم في الحكم بالنّسبة للقانوني، كما تستغرق عادة أكبر جزء في الحكم أو القرار.

وفي هذا الصدد **ينبغي التّفرقة بين الأحكام وقرارات محاكم الموضوع من جهة، وقرارات المحكمة العليا من جهة أخرى:**

أ. أحكام وقرارات محاكم الموضوع (Les arrêts des juridictions du fonds):

تهتم عادة بالسرّد التّفصيلي للوقائع أكثر من قرارات المحكمة العليا، فالتّقييم الذي ينبغي أن يجريه القاضي لإدعاءات الخصوم حتى يصدر قراره، يتضمن قبل كل شيء تحليلا دقيقا لوقائع القضية، لذلك فإنّها تبدأ جميعا بعرض نظامي للوقائع تضيف إليها قرارات محاكم الاستئناف خاصة للمرافعات السّابقة، هذا العرض الذي يستغرق عددًا متغيرًا من الحيثيات يكون في الغالب معقدا جدًا، ويواجه قضاة الموضوع الذين لا يجوز لهم إهمال أي جانب من إدعاءات الخصوم، مواقف لا يستطيعون فيها تمييز الجوهري من الثانوي بوضوح، على الرّغم من الجهود التي يبذلها المحامون في هذا الشأن، وغالبا ما يترتب على ذلك أن تكون للأحداث أو الوقائع المسردة أهمية متفاوتة فيما يتعلق بفهم مسألة القانون (Compréhension du problème de droit l'interprète) وهذه أول عقبة تواجه المعلق والتي يجب تذليلها وتشخيص الجوهري والثانوي.

أمّا فيما عدا ذلك فليس لقرارات محاكم الموضوع صيغ محدّدة فأحيانا تكون صياغة حيثيات القرار أحادية متراصة وأحيانا أخرى تجزأ إلى جزأين أو أكثر بحيث تميّز الواقعة عن القانون أو المضمون في الشكل، وتقسم قرارات أخرى بحيث النّقاط الرّئيسية للقضية.

ومن الواضح أنّ القراءة والفهم السريع لمعنى قرارات محاكم الموضوع هما أكثر صعوبة من قراءة وفهم قرارات محكمة النّقض (المحكمة العليا) "Les arrêts de la cour suprême".

ب. قرارات المحكمة العليا (Les arrêts de la cour suprême):

تتميّز هذه القرارات بإنجاز التّعليل وتجريده، فالتّعليل يتم في أغلب الأحيان بحيثيتين أو ثلاث من حيثيات الحكم (Les attendus) والأساس الذي تدور حوله أسباب قرار المحكمة العليا بالنّقض الذي يتكون دائما من عنصرين هما: تفسير القاعدة القانونية بالشكل الذي ينتج من القرار المقدم إلى المحكمة العليا من جهة، ثم ما يريد قضاة المحكمة العليا (La cour suprême) ترجيحه من جهة أخرى.

رابعا: المنطوق (Le dispositif)

وهو نتيجة الحكم أي الجزء الذي يهم الخصوم، وفيه يعلن القاضي قراره: (رفض الدعوى أو الاستئناف أو الطعن، رفض طلبات المدعي أو قبولها ...إلخ)، ويبدأ عادة بعبارة ولذلك أو لهذه الأسباب مكتوبة في وسط السّطر.

6- تركيب الحكم أو القرار:

إنّ فهم الحكم أو القرار ينبني على أولية تتمثل في الإحاطة بلغته القانونية من جهة والبناء الاستدلالي المنطقي للتّعليل الذي يعرضه القاضي في أسباب الحكم أو القرار، ومن الملاحظ أنّ القضاء أكثر التزاما من الفقه بدّقة اللّغة القانونية.

أولا: <u>التركيب اللّغوي Structure grammaticale</u>

تصاغ عادة الأحكام والقرارات القضائية في مقطع وحيد يتكون من جملة فعلية رئيسية مسبوقة بعدد من أشباه الجمل متعلقة بها مثال ذلك:

بعد الإطلاع
وبعد سمـــاع } أشباه جمل متعلقة بجملة (قررت المحكمة)
لهذه الأسباب

وهذا التّركيب اللّغوي الموحد نريد به في الواقع أن يحقق ارتباطا وتوحيدا يبرزه البناء المنطقي الاستدلالي.

ثانيا: البناء المنطقي الاستدلالي Structure juridique

إنّ القرارات والأحكام القضائية تثير قياسا معينا من النّاحية المنطقية، فالمقدمات توضع ضمن أسباب الحكم بواسطة قاعدة قانونية عامة مجردة، تأخذ مكان الحد الأكبر للقياس أو المقدمة الكبرى وتأخذ الواقعة الفعلية الخاصة التي تنطبق عليها شروط القاعدة العامة مكان الحد الأصغر في القياس (أو المقدمة الصغرى)، وهكذا تكون الأسباب (الوسط المشترك) بين القاعدة العامة وحالة واقعية خاصة وملموسة.